



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم علوم القرآن



المهر

في الشريعة الإسلامية

بحث تخرج تقدمت به الطالبة

إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم علوم القرآن ، وهو جزء من متطلبات

الحصول على شهادة البكالوريوس

بإشراف

١٤٣٧هـ

٢٠١٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(سورة النساء : الآية ٤)

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

بعد أن وفقتي الله سبحانه وتعالى على انجاز بحثي يطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير الى أستاذي الدكتور () الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث ، لما قدّمه لي من عون ومساعدة وتوجيهات علمية سديدة فكان صاحب الفضل الأكبر في إعدادها .
كما يطيب لي أن أقدم شكري الجزيل وامتناني الخالص الى جميع الاساتذة الذين أخذت عنهم العلم والأدب ، فهم العلماء العاملين المرين (حفظهم الله وجزاهم خير الجزاء).



الباحثة

الإهداء

إلى القائد الأعظم ..

والرسول الأكرم ..

النبي العربي الأمي الزكي ..

الذي جلست الأمم بين يديه تتعلم ..

محمّد بن عبد الله (ﷺ)

وإلى والديّ العزيزين .. برّاً وإحساناً .

أهدي هذا البحث المتواضع .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله □ بين □ □ □ □ □ □ □ □ ، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلّم أجمعين

الحمد لله كما حمد نفسه ، وفوق ما حمده به عباده، والحمد لله على ما هدى بمحمد (ﷺ)، والحمد لله على ما منّ به من شريعة في حروفها الهدي والحكمة ، لم تستطع البشرية ليومنا هذا أن تجد عدل ولا أكمل ولا اشمل من الشريعة الاسلامية أصولا وفروعا وسلوكاً، ومن تجليات حكمة الشريعة قوانين الزواج وما يشملها من تفاصيل ، ومنها (المهر) الذي يُساق إلى المرأة وهو من الخطوات الأولى لعقد الزواج الذي سيثمر الأسرة.

ومما دفعني لاختيار موضوع البحث أسباب عدة :-

١. إظهار مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بأهم تفاصيل الزواج مما لا تجده في شريعة أخرى سماوية كانت أو أرضية .
٢. المهر مما يمسّ حياتنا ، ولذا كانت الرغبة دافعا للوقوف على تفاصيله والحكمة منه .
٣. حاجة الإنسانية للتمسك بالشريعة الإلهية لما فيه سعادتهم ونجاتهم ، والافتداء بسيرة رسول الله ﷺ .

ولأجل هذا توكلت على الله (ﷻ) للكتابة عنه وبذلت ما بوسعي من جهد ، لأنه ذخيرتي يوم ألقى من أحببت الشريعة بحبه.

قائمة المحتويات

| رقم الصفحة | الموضوع |
|--|--|
| | الآية القرآنية |
| أ | الإهداء |
| ب | شكر وعرقان |
| ٢ - ١ | المقدمة |
| الفصل الأول : المهر ، تعريفه وحكمه | |
| ٣ | المبحث الأول : المهر لغة واصطلاحاً |
| ٣ | المطلب الأول : المهر لغة |
| ٣ | المطلب الثاني : المهر اصطلاحاً |
| ٤ | المبحث الثاني : الصلة بين النفقة والمهر |
| الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالمهر | |
| ٥ | المبحث الأول : حكم ذكر المهر في عقد النكاح والحكمة منه |
| ٥ | المطلب الأول : حكم ذكر المهر |
| ٧ | المطلب الثاني : حكمة وجوب المهر في عقد النكاح |
| ٨ | المبحث الثاني : أنواع المهر |
| ١٠ | المبحث الثالث : ما يصح تسميته مهراً |
| ١٥ | المبحث الرابع : مقدار المهر |
| ١٧ | المبحث الخامس : المغالاة في المهر |

الفصل الثالث : المهر، تعجيله ، وقبضه ، وضماناته

| | |
|----|---|
| ٢١ | المبحث الأول : تعجيل المهر وتأجيله |
| ٢٣ | المبحث الثاني : قبض المهر |
| ٢٥ | المبحث الثالث : ضمان المهر |
| ٢٦ | المبحث الرابع : منع الزوجة نفسها حتى تقبض مهرها |
| ٢٩ | المبحث الخامس : ما يتأكد به المهر |
| ٣٥ | المبحث السادس : وجوب نصف المهر المسمى |
| ٣٨ | المبحث السابع : الفسخ والتسليم |
| ٤٢ | الخاتمة |
| ٤٣ | قائمة المصادر والمراجع |

الفصل الأول

المهر ، تعريفه وحكمه

المبحث الأول

المهر لغة واصطلاحاً

المطلب الأول

المهر لغة

المهر في اللغة: صداق المرأة، وهو: ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج، والجمع مهور ومهورة ، يقال: مهرت المرأة مهراً: أعطيتها المهر، وأمهرتها - بالألف - كذلك، والثلاثي لغة بني تميم وهي أكثر استعمالاً^(٤) .

المطلب الثاني

المهر اصطلاحاً

وأما في الاصطلاح : فهو ((ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً))^(٥) .
وللمهر تسعة أسماء: ((المَهْرُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالصَّدَاقُ، وَالْعُقْرُ، وَالْعَطِيَّةُ، وَالْفَرِيضَةُ،
وَالْأَجْرَةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْعَلَّاقُ))^(٦) .

المبحث الثاني

الصلة بين النفقة والمهر

٤ . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، مادة (مهر) ١٨٤/٥ ، سعدي أبو جيب ،
القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٢ ، ١٩٨٨ م ، ص ٢٥٧ .
٥ . الشرييني ، مغني المحتاج ، دار احياء التراث العربي ، بيروت (د.ت) ، ٣ / ٢٢٠ .
٦ . ابن قدامة ، المغني شرح مختصر الخرقي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٩٨١ م ، ٦ / ٦٧٩ .

النفقة في اللغة اسم من الإنفاق ومن معانيها: ما ينفق من الدراهم ونحوها والزاد، وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها، والجمع: نفقات ونفاق^(٧).

والنفقة شرعا هي: الطعام والكسوة والسكنى^(٨).

والصلة بين المهر والنفقة وجوب كل منهما للزوجة، إلا أن النفقة تجب جزاء للاحتباس في حين يجب المهر إبانة لشرف المحل^(٩).

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بالمهر

المبحث الأول

٧ . إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، دار المعارف ، مصر ، ١٣٩٣ هـ ، مادة (نفق) ، ٨٠٦/٢ .

٨ . الحصكفي ، محمد علاء الدين (ت ١٠٨٨ هـ) ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، طبع شركة مصطفى البابي وأولاده، مصر، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، ٢ / ٦٤٣ - ٦٤٤ .

٩ . البابرتي ، شرح العناية على الهداية بhamش فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د ت ، ٢ / ٤٣٤ ، ٣ / ٣٢١ .

حكم ذكر المهر في عقد النكاح والحكمة منه

المطلب الأول

حكم ذكر المهر

المهر واجب في كل نكاح لقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مَا أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾^(١٠) فقد قيد الإحلال به^(١١) ، إلا أن ذكر المهر في العقد ليس شرطاً لصحة النكاح فيجوز إخلاء النكاح عن تسميته باتفاق الفقهاء^(١٢) لقوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾^(١٣) ، فحكم بصحة الطلاق مع عدم التسمية ، ولا يكون الطلاق إلا في النكاح الصحيح^(١٤) .

وروي أن ابن مسعود رضي الله عنه سُئِلَ عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود: ((لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع

١٠ . سورة النساء ، آية ٢٤ .

١١ . ابن الهمام ، فتح القدير شرح الهداية ، مطبعة بولاق ، مصر ، ط ١ ، ١٣١٦ هـ ، ٢ / ٤٣٤ .

١٢ . الصاوي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، تحقيق: د . مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ، مصر ، ١٣٧٤ هـ ، ٢ / ٤٢٨ ، مغني المحتاج ٣ / ٢٢٠ ، النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، نشر المكتب الإسلامي ، دمشق ، سوريا ، ط ٣ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ، ٧ / ٢٤٩ ، المغني ٦ / ٧١٢ ، الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، نشر المكتب الإسلامي ، دمشق ، سوريا ، ١٣٨٠ هـ ، ٥ / ١٧٤ .

١٣ . سورة البقرة ، آية ٢٣٦ .

١٤ . العناية ، ٢ / ٤٣٤ .

بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت))^(١٥) ، ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق فصح من غير ذكره كالنفقة^(١٦) .

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يستحب تسمية المهر للنكاح ، لأنه ﷺ لم يخل نكاحا عنه ، ولأنه أذفع للخصومة^(١٧) .

وأما إذا شرط نفي المهر في النكاح كأن تزوجها بشرط أن لا مهر لها فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النكاح ، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى صحة النكاح^(١٨) ، وأما المالكية فلا يصح النكاح عندهم عند اشتراط نفي المهر ، حيث إنهم يعتبرون المهر ركنا من أركان النكاح ويقولون: ومعنى كونه ركنا أنه لا يصح اشتراط إسقاطه^(١٩) .

المطلب الثاني

حكمة وجوب المهر في عقد النكاح

١٥ . أخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، ٤٥٠/٣ حديث رقم ١١٤٥ ، وقال : حسن صحيح.

١٦ . ينظر : المغني ، ٦ / ٧١٢ .

١٧ . ينظر : مغني المحتاج ، ٣ / ٢٢٠ ، ومطالب أولي النهي ، ٥ / ١٧٤ .

١٨ . ينظر : العناية شرح الهداية ، ٢ / ٤٣٤ ، والمغني ٦ / ٧١٢ ، وروضة الطالبين ، ٧ / ٢٨٠ - ٢٨١ .

١٩ . ينظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ٢ / ٤٢٨ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت (د.ت) ، ٢ / ٢٩٤ .

قال الكاساني: ((لو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما ، لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح ، ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده ، لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه ، وما تيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه ، ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة ولا تحصل مقاصد النكاح))^(٢٠) .

المبحث الثاني

أنواع المهر

المهر واجب ، وهو نوعان :

١ . المهر المسمى: وهو العوض المسمى في عقد النكاح والمسمى بعده لمن لم يسم لها في العقد^(٢١).

٢ . مهر المثل: وهو القدر الذي يرغب به في أمثال الزوجة^(٢٢)، واختلف لفقهاء فيمن يعتبر بها مهر المثل من قريبات الزوجة ، فذهب الحنفية وأحمد في رواية عن أحمد بن حنبل إلى أن مهر مثل الزوجة يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات أعمامها لقول ابن مسعود رضي الله عنه : ((لها مهر مثل نسائها لا وكس فيه ولا شطط))^(٢٣)، وهن أقارب الأب، ولأن الإنسان من جنس قوم أبيه وقيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه ، ولا يعتبر مهر مثلها بأمها وخالتها إذا لم تكونا من قبيلتها ، فإن كانت الأم من قوم أبيها بأن كانت بنت عمه فحينئذ يعتبر بمهرها لما أنها من قوم أبيها^(٢٤).

وأضاف الحنفية: يعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والعقل والدين والبلد والعصر لأن مهر المثل يختلف باختلاف الدار والعصر ، ويعتبر التساوي أيضا في البكارة لأنه يختلف بالبكارة والثيوبه^(٢٥) .

وقال المالكية: الأصل في مهر المثل اعتبار أربع صفات: الدين والجمال والحسب والمال ، ومن شرط التساوي: الأزمنة والبلاد، إلا أن تكون لهم عادة مستمرة في تعيين

٢١ . ينظر : مطالب أولي النهى ، ٥ / ١٧٣ .

٢٢ . ينظر : روضة الطالبين ، ٧ / ٢٨٦ .

٢٣ . سبق تخريجه

٢٤ . ينظر : الهداية وشروحها ، ٢ / ٤٧٠ - ٤٧١ ، المغني ، ٦ / ٧٢٣ .

٢٥ . ينظر : الهداية وشروحها ، ٢ / ٤٧١ ، بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٧٨ .

المهر فيصار إليه^(٢٦) ، ولا ينظر في تحديد مهر مثل الزوجة إلى أختها وقرباتها إذ يزوج الفقير لقربته والبعيد لغناه ، وإنما ينظر لمثلها من مثله^(٢٧) .

وقال الشافعية: يراعى في مهر المثل أقرب من تنسب من نساء العصابة، وأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ لأبوين ثم لأب ثم عمات لأبوين ثم لأب، فإن فقد نساء العصابة أو لم ينكحن أو جهل مهرهن فيعتبر مهرها بأرحامها تقدم القربى فالقربى كجدات وخالات، ويعتبر مع ما تقدم المشاركة في الصفات المرغبة كسن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وفصاحة وما اختلف به غرض كالعلم والشرف لأن المهور تختلف باختلاف هذه الصفات^(٢٨) .

وذهب الحنابلة إلى أنه يعتبر مهر المثل بمن يساوي الزوجة من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها كأختها وعمتها وبنات أخيها وبنات عمها وأمها وخالتها وغيرهن القربى فالقربى لحديث ابن مسعود رضي الله عنه لها مثل مهر نسائها ولأن مطلق القرابة له أثر في الجملة^(٢٩) .

المبحث الثالث

ما يصح تسميته مهرا

- ٢٦ . ينظر : ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، تحقيق : محمد أبو الأحنان ، عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ٢ / ١١٥ ، ابن جزى ، القوانين الفقهية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٩ هـ ، ص ٢٠٧ .
- ٢٧ . ينظر : أبو الحسن المالكي ، كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار المعرفة ، بيروت ، (د.ت) ، ٢ / ٤٩ - ٥٠ .
- ٢٨ . ينظر : مغني المحتاج ، ٣ / ٢٣٢ - ٢٣٣ ، وروضة الطالبين ، ٧ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ .
- ٢٩ . ينظر : البهوتي ، كشف القناع من متن الإقناع ، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، (د.ت) ، ٥ / ١٥٩ .

الأصل عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) أن كل ما جاز أن يكون ثمنا أو مثننا أو أجرة جاز جعله صداقا إن كان متمولا طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما (٣٠).

وصرح الحنفية بأن المهر ما يكون مالا متقوماً عند الناس فإذا سما ما هو مال يصح التسمية وما لا فلا ، والتسمية لا تصح مع الجهالة الفاحشة وتصح مع الجهالة المستدركة (٣١).
وقد نشأ عن اختلاف الفقهاء في مدلول المال اختلافهم في بعض ما تصح تسميته مهرا نذكرها فيما يأتي:

١. جعل تعليم القرآن مهرا للمرأة ، أجازته الشافعية وأحمد في أحد القولين ، وأصبع من المالكية (٣٢) ، ودليلهم حديث سهل بن سعد رضي الله عنه حيث قال : ((كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه فنخض فيها النظر ورفعها فلم يردها فقال رجل من أصحابه زوجنيها يا رسول الله قال (أعندك من شيء) ، قال ما عندي من شيء قال (ولا خاتما من حديد) . قال ولا خاتم من حديد ولكن أشق بردتي هذه لاعطيها النصف وأخذ النصف قال (هل معك من القرآن شيء) . قال: نعم ، قال: (اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن) (((٣٣).

وذهب مالك وأحمد في القول الثاني وهو اختيار أبي بكر إلى أنه لا يجوز جعل تعليم القرآن أو شيء منه مهرا ، لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال ، ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن

٣٠ . ينظر : الشرح الصغير ، ٢ / ٤٢٨ ، مغني المحتاج ، ٢ / ٢٢٠ ، المغني ، ٦ / ٦٨٢ .

٣١ . ينظر : السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ٢ / ١٣٦ ، ١٣٨ .

٣٢ . ينظر : روضة الطالبين ، ٧ / ٣٠٤ - ٣٠٥ ، عقد الجواهر ، ١٠١ / ٢ ، المغني ، ٦ / ٦٨٣ - ٦٨٤ .

٣٣ . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، ٥ / ١٩٧٢ حديث رقم : ٤٨٣٩ .

يقع إلا قرينة لفاعله فلم يصح أن يكون صداقا كالصوم والصلاة^(٣٤) ، وكره ابن القاسم ذلك ، فإن وقع مضى في قول أكثر المالكية^(٣٥) .

٢. **نكاح المرأة على إحجاجها** ، صرح الحنابلة بعدم صحة تسمية نكاح المرأة على إحجاجها مهرا لأن الحملان مجهول لا يوقف له على حد فلم يصح ، كما لو أصدقها شيئا ، فعلى هذا لها مهر المثل^(٣٦) ، واختلفت أقوال المالكية في المسألة بين المنع والجواز^(٣٧) ، وذهب الحنفية إلى أن المنافع ليست أموالا متقومة في حد ذاتها، إلا أنهم أجازوا جعل المنافع مهرا في صور معينة نذكرها فيما يلي:

أ. **منافع الأعيان** ، وتصح تسميتها مهرا في عقد النكاح ، قال الكاساني: ((لو تزوجها على منافع سائر الأعيان من سكنى داره وخدمة عبيده وركوب دابته والحمل عليها وزراعة أرضها ونحو ذلك من منافع الأعيان مدة معلومة صحت التسمية لأن هذه المنافع أموال ، والتحققت بالأموال شرعا في سائر العقود لمكان الحاجة ، والحاجة في النكاح متحققة وإمكان الدفع بالتسليم ثابت بتسليم محالها))^(٣٨) .

ب. **منافع الحر** ، وذكر الحنفية عدة صور لجعل منفعة الحر صداقا لزوجته منها:

١. جعل الحر مهر زوجته خدمتها ، لو تزوج حر امرأة على أن يخدمها سنة فالتسمية فاسدة ولها مهر مثلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد التسمية صحيحة ولها قيمة خدمة سنة^(٣٩) ، وقال الكاساني في معرض الاستدلال لما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف: ((أن المنافع ليست بأموال متقومة على أصل أصحابنا ولهذا لم تكن مضمونة

٣٤ . ينظر : عقد الجواهر الثمينة ٢ / ١٠٠ ، والمغني ٦ / ٦٨٣ - ٦٨٤ .

٣٥ . ينظر : عقد الجواهر الثمينة ٢ / ١٠٠ .

٣٦ . ينظر : المغني ٦ / ٦٨٣ .

٣٧ . ينظر : عقد الجواهر الثمينة ٢ / ١٠١ .

٣٨ . بدائع الصنائع ٢ / ٢٧٩ .

٣٩ . ينظر : الفتاوى الهندية ١ / ٣٠٢ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٢٧٨ ، وتحفة الفقهاء ٢ / ١٣٧ .

بالغضب والإتلاف وإنما يثبت لها حكم التقوم في سائر العقود شرعا ضرورة دفعها للحاجة بها ولا يمكن دفع الحاجة بها هاهنا لأن الحاجة لا تندفع إلا بالتسليم، وأنه ممنوع عنه شرعا، لأن استخدام الحرة زوجها الحر حرام، لكونه استهانة وإذلالا وهذا لا يجوز، ولهذا لا يجوز لابن أن يستأجر أباه للخدمة ، فلا تسلم خدمته لها شرعا، فلا يمكن دفع الحاجة بها ، فلم يثبت لها التقوم، فبقيت على الأصل فصار كما لو سمى ما لا قيمة له كالخمر والخنزير وهناك لا تصح التسمية ويجب مهر المثل كذا هاهنا))^(٤٠) .

ووجه قول محمد بن الحسن أن التسمية قد صحت لكن تعذر التسليم عليه ، لأنه لا يجوز لها استخدامهم بل عليها خدمة الزوج فيجب قيمة الخدمة ، كما لو تزوج على عبد فاستحق ، تجب قيمته لا مهر المثل كهذا هذا^(٤١) .

• جعل الحر مهر زوجته عملا لا مهانة فيه ، قال الكاساني: ((لو كان المهر المسمى فعلا لا استهانة فيه ولا مذلة على الرجل كرعي دوابها وزراعة أرضها والأعمال التي خارج البيت تصح التسمية ، لأن ذلك من باب القيام بأمر الزوجة لا من باب الخدمة))^(٤٢) ، وهو الصواب كما في قصة موسى وشعيب عليهما السلام وشريعة من قبلنا تلزمنا إذا قص الله تعالى أو رسوله بلا إنكار^(٤٣) .

• جعل الحر مهر زوجته تعليمها القرآن ، قال الحنفية: إذا تزوج حر امرأة على تعليم القرآن أو على تعليم الحلال والحرام من الأحكام أو على الحج والعمرة من الطاعات لا تصح

٤٠ . بدائع الصنائع ٢ / ٢٧٨ .

٤١ . ينظر : تحفة الفقهاء ٢ / ١٣٧ .

٤٢ . بدائع الصنائع ٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩ .

٤٣ . ينظر : الفتاوى الهندية ١ / ٢-٣ ، والهداية وشروحها ٢ / ٤٥١ .

التسمية لأن المسمى ليس بمال فلا يصير شيء من ذلك مهرا^(٤٤)، وقال في الفتاوى الهندية: لو تزوج امرأة على أن يعلمها القرآن كان لها مهر مثلها^(٤٥).

ج. الجمع بين المال والمنفعة في الصداق

قال الحنفية: لو جمع بين ما هو مال وبين ما ليس بمال لكن للزوجة فيه منفعة إن كان شيئاً يباح لها الانتفاع به كطلاق الضرة والإمساك في بلدها ونحو ذلك، فإن وفي بالمنفعة وأوصل إليها فإنه لا يجب إلا المسمى، لأنها أسقطت حقها عن مهر المثل لغرض صحيح وقد حصل، وإن لم يف بما وعد لها: إن كان ما سمي لها من المال مثل مهر المثل أو أكثر فلا شيء لها إلا ذلك المسمى، وإن كان ما سمي لها أقل من مهر مثلها يكمل لها مهر مثلها، لأنها لم ترض بإسقاط حقها من كمال مهر المثل إلا بغرض مرغوب فيه عند الناس وحلال شرعاً، فإذا لم يحصل الغرض يعود حقها إلى المعوض وهو المهر^(٤٦).

وقال ابن القاسم من المالكية أنه ((إذا لم يكن مع المنافع صداق يفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده، ويكون لها صداق مثلها، وتسقط الخدمة، فإن كان خدم رجع عليها بقيمة الخدمة))^(٤٧).

٤٤ . بدائع الصنائع ٢ / ٢٧٧، وفتح القدير ٢ / ٤٥٠ - ٤٥١.

٤٥ . نظام الدين، الفتاوى الهندية، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٠٠هـ، ٣٠٢ / ١.

٤٦ . ينظر: تحفة الفقهاء ٢ / ١٣٧ - ١٣٨.

٤٧ . عقد الجواهر الثمينة ٢ / ١٠١.

المبحث الرابع

مقدار المهر

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا حدّ لأكثر المهر^(٤٨)، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾^(٤٩) وفي القنطار أقاويل منها: أنه المال الكثير^(٥٠).

٤٨ . ينظر : الماوردي ، الحاوي الكبير ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٤م ، ١٢ / ١١ ، والمغني ٦ / ٦٨١ ، والقوانين الفقهية ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ، و ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار المشهورة بأسم حاشية ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٠٧هـ ، ٢ / ٣٣٠.

٤٩ . سورة النساء ، آية ٢٠ .

٥٠ . ينظر : الحاوي ١٢ / ١١ ، والمغني ٦ / ٦٨١ .

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام خطيباً فقال: ((لا تغالوا في صدقات النساء فما بلغني أن أحدا ساق أكثر مما ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا جعلت الفضل في بيت المال، فاعترضته امرأة من نساء قريش فقالت: يعطينا الله وتمنعنا ، كتاب الله أحق أن يتبع ، قال الله تعالى: ﴿ وَأَيُّكُمْ إِحْدَاهُنْ فِتْنًا مَّا فَتَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ فرجع عمر رضي الله عنه وقال: كل أحد يصنع بما له ما شاء)) (٥١).

وأما أقل المهر فقد اختلف الفقهاء فيه:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقل المهر غير مقدر بل كل ما جاز أن يكون ثمنا أو مبيعا أو أجرة أو مستأجرا جاز أن يكون صداقا قل أو كثر ما لم ينته في القلة إلى حد لا يتمول ، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي والليث وإسحاق وأبي ثور ، وحكي أن سعيدا زوج ابنته على صداق درهين وقال: لو أصدقها سوطا لقلت (٥٢).

وذهب الحنفية والمالكية وسعيد بن جبير والنخعي وابن شبرمة إلى أن المهر مقدر الأقل (٥٣) ، ثم اختلفوا في أدنى المقدار الذي يصلح مهرا ، فذهب الحنفية إلى أن أقل المهر عشرة دراهم فضة أو ما قيمته عشرة دراهم واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَأَحْلِلْ لَكُمْ مِمَّا مَرَأَتْكُمْ أَنْ تُبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ ، شرط سبحانه وتعالى أن يكون المهر مالا ، ولا يطلق اسم المال على الحبة والدانق ، فلا يصلح مهرا ، وبما روي عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لَا تُنْكَحُوا

٥١ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن المشهور بأسم تفسير القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني ، وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٦٤ م ، ٥ / ٩٩ .

٥٢ . ينظر : الحاوي ، ١٢ / ١١ ، والمغني ، ٦ / ٦٨٠ ، ومغني المحتاج ، ٣ / ٢٢٠ .

٥٣ . ينظر : تحفة الفقهاء ، ٢ / ١٣٦ ، وبدائع الصنائع ، ٢ / ٢٧٥ ، والشرح الصغير ٢ / ٤٢٨ - ٤٢٩ ، والمغني ، ٦ / ٦٨٠ .

النِّسَاءِ إِلَّا الْأَكْفَاءَ ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ))^(٥٤) ، وعن عمر وعلي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم ، قال الكاساني: ((والظاهر أنهم قالوا ذلك توقيفاً لأنه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس))^(٥٥) ، ولأن المهر حق الشرع من حيث وجوبه عملاً بقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَنْزُورِهِمْ﴾ ، وكان ذلك لإظهار شرف المحل فيتقدر بما له خطر - وهو العشرة - استدلالاً بنصاب السرقة، لأنه يتلف به عضو محترم ، فلأن يتلف به منافع بضع كان أولى^(٥٦) .

وإذا ثبت أن أقل المهر عشرة، فإذا سمي أقل من عشرة فتصح التسمية عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ويكمل المهر عشرة دراهم، لأن التقدير حق الشرع، فمتى قدر بأقل من عشرة فقد أسقطا حق أنفسهما ورضيا بالأقل فلا يصح في حق الشرع ، فيجب أدنى المقادير وهو العشرة^(٥٧) ، وقال زفر: لها مهر المثل لأن تسمية ما لا يصلح مهراً كانعدامه ، كما في تسمية الخمر والخنزير^(٥٨) .

ويرى المالكية أن أقل المهر ربع دينار ذهباً شرعياً أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش أو عرض مقوم بربع دينار أو ثلاثة دراهم من كل متمول شرعاً طاهر منتفع به معلوم - قدراً وصنفاً وأجلاً - مقدور على تسليمه للزوجة^(٥٩) .

٥٤ . سنن الدارقطني ، كتاب النكاح ، باب المهر ، ٣٥٨/٤ رقم الحديث ٣٦٠١ ، وفيه مُبَشَّرُ بن عُبيد ، قال عنه الدارقطني : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ أَحَادِيثُهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا .

٥٥ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦ .

٥٦ . العناية شرح الهداية ٢ / ٤٣٦ .

٥٧ . ينظر : تحفة الفقهاء ٢ / ١٣٦ .

٥٨ . ينظر : العناية ٢ / ٤٣٧ .

٥٩ . ينظر : الشرح الصغير ٢ / ٤٢٨ - ٤٢٩ ، والقوانين الفقهية ص ٢٠٦ .

وقال ابن شبرمة: أقل المهر خمسة دراهم أو نصف دينار، وقال إبراهيم النخعي: أقل المهر أربعون درهما، وعنه: عشرون درهما، وعنه: رطل من الذهب ، وقال سعيد بن جبير: أقله خمسون درهما (٦٠) .

المبحث الخامس

المغلاة في المهر

ذهب الفقهاء إلى استحباب عدم المغلاة في المهور، لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: ((من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها)) (٦١) ، وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((خيرهن أيسرهن صداقا)) (٦٢) ، وقال الماوردي: ((الأولى أن يعدل الزوجان عن التناهي في الزيادة التي يقصر العمر عنها، وعن التناهي في النقصان الذي لا يكون له في النفوس موقع، وخير الأمور أوسطها وأن يقتدى برسول الله ﷺ في مهور نسائه طلبا للدركة في موافقته ﷺ ، وهو خمسمائة درهم على ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها)) (٦٣) ، كما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: ((سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ : كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقيةً ونَشًا. قالت: أتدري ما النَّشُ ؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه)) (٦٤) .

٦٠ . ينظر : الحاوي ٢ / ١٢ ، والمغني ٦ / ٦٨٠ .

٦١ . صحيح ابن حبان ، كتاب النكاح ، باب الصداق ، ٤٠٥/٩ حديث رقم ٤٠٩٥ .

٦٢ . صحيح ابن حبان ، كتاب النكاح ، ٣٤٢/٩ حديث رقم ٤٠٤٣ .

٦٣ . الحاوي الكبير ١١ / ١٦ .

٦٤ . صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب الصداق ، ١٠٤٢/٢ حديث رقم ١٤٢٦ .

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الزيادة في المهر بعد العقد تلحق به، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيزَةِ﴾^(٦٥) ، فإنه يتناول ما تراضيا على إلحاقه وإسقاطه، ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر فكان حالة الزيادة كحالة العقد^(٦٦) .
وإن حطت الزوجة عن زوجها مهرها صح الحط عند الحنفية ولو بشرط كما لو تزوجها بمائة دينار على أن تحط عنه خمسين منها فقبلت لأن المهر بقاء حقها والحط يلاقيه حالة البقاء^(٦٧) ، ويصح الحط ولو بعد الموت أو البينونة^(٦٨) .

وصرح الحنفية بأن حط ولي الزوجة غير صحيح، فإن كانت الزوجة صغيرة فالخط باطل، وإن كانت كبيرة توقف على إجازتها ، ولا بد لصحة حطها من الرضا حتى لو كانت مكروهة لم يصح ، فلو خوف امرأته بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح إن كان قادرا على الضرب ، ولو اختلفا في الكراهية والطوع - ولا بينة - فالقول لمدعي الإكراه ، ولو أقاما البينة فيبينة الطوعية أولى^(٦٩) .

وقال المالكية: إذا وهبت الزوجة من زوجها جميع صداقها، ثم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء، وكأنها عجلت إليه بالصداق، ولأنها لما لم يستقر ملكها عليه على المشهور، وانكشف الآن أنها إنما تملك منه النصف، وافقت هبتها ملكها وملكه، فنفذت في ملكها دون ملكه ، ولو وهبت منه نصف الصداق ثم طلقها فله الربع، وكذلك إن وهبته أكثر من النصف

٦٥ . سورة النساء ، آية ٢٤ .

٦٦ . ينظر : الهداية مع فتح القدير ، ٤٤٣/٢ ، والشرح الصغير ٤٥٥/٢ ، والمغني ، ٧٤٣/٦ - ٧٤٤ .

٦٧ . ينظر : الهداية مع فتح القدير، ٢ / ٤٤٤ ، الطحطاوي ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٥ هـ ، ٢ / ٥٣ .

٦٨ . ينظر : حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٢ / ٥٣ .

٦٩ . الفتاوى الهندية ١ / ٣١٣ ، وحاشية الطحطاوي على الدر ٢ / ٥٣ .

أو أقل فله نصف ما بقي لها بعد الهبة^(٧٠) ، وقالوا: يجوز للأب أن يسقط نصف صداق ابنته البكر إذا طلقت قبل البناء^(٧١) .

وذهب الشافعية في الأظهر إلى أن الزوجة لو وهبت المهر لزوجها بلفظ الهبة بعد قبضها له - والمهر عين - ثم طلق، أو فارق بغير طلاق فله نصف بدل المهر من مثل أو قيمة ، لأنه ملك المهر قبل الطلاق من غير جهة الطلاق ، وفي مقابل الأظهر لا شيء له لأنها عجلت له ما يستحق بالطلاق فأشبهه تعجيل الدين قبل الدخول^(٧٢) .

ولو كان الصداق ديناً فأبرأته منه لم يرجع على المذهب، ولو وهبت له الدين، فالمذهب أنه كالإبراء، وقيل كهبة العين^(٧٣) .

وصرح الشافعية على الجديد بأنه: ليس للولي العفو عن مهر موليته كسائر ديونها ، والقديم له ذلك بناء على أنه الذي بيده عقدة النكاح^(٧٤) .

٧٠ . عقد الجواهر الثمينة ٢ / ١١٩ .

٧١ . القوانين الفقهية ص ٢٠٦ .

٧٢ . مغني المحتاج ٣ / ٢٤٠ ، وروضة الطالبين ٧ / ٣١٦ .

٧٣ . روضة الطالبين ٧ / ٣١٧ .

٧٤ . مغني المحتاج ٣ / ٢٤٠ - ٢٤١ .

الفصل الثالث

المهر، تعجيله ، وقبضه ، وضماناته

المبحث الأول

تعجيل المهر وتأجيله

يرى الحنفية والشافعية جواز كون كل المهر معجلاً أو مؤجلاً وجواز كون بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً^(٧٥) .

وصرح الحنفية بأنه إذا سمي المهر في عقد النكاح وأطلق فالمرجع في معرفة مقدار المعجل من المهر هو العرف ، فإن لم يشترط تعجيل شيء بل سكتوا عن تعجيله وتأجيله ، فإن كان عرف في تعجيل بعضه وتأخير باقيه إلى الميسرة أو الطلاق فليس لها أن تحتبس إلا إلى تسليم ذلك القدر^(٧٦) .

والأصل عند المالكية استحباب كون المهر معجلاً^(٧٧)، ولو شرط الأجل في الصداق وكان الإمام مالك وأصحابه يكرهون أن يكون شيء من المهر مؤخرًا^(٧٨) .

ويشترط فقهاء المالكية لجواز تأجيل صداق معلومية الأجل ، لا إن لم يعلم فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل على المشهور ، كذا جاز تأجيل الصداق إلى الميسرة إن كان

٧٥ . ينظر : العناية، ٢ / ٢٧٢ ، الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط

٢ ، ١٩٥٩م ، ٢ / ٥٧ .

٧٦ . فتح القدير ، ٢ / ٤٧٣ .

٧٧ . عقد الجواهر الثمينة ، ٢ / ١٠٢ .

٧٨ . المصدر نفسه ، ٢ / ١٠٤ .

الزوج مليا بالقوة، بأن كان له سلع يرصد بها الأسواق أو له معلوم في وقف أو وظيفة، لا إن كان معدما، ويفسخ قبل الدخول لمزيد الجهالة^(٧٩).

وقال الشافعية: يجوز أن يكون المهر حالا ومؤجلا ، وللزوجة حبس نفسها ولو بلا عذر لتقبض المهر المعين والحال ، لا المؤجل فلا تحبس نفسها بسببه لرضاها بالتأجيل^(٨٠) .
وذهب الحنابلة إلى أنه يصح جعل بعض المهر حالا وبعضه يحل بالموت أو الفراق، ولا يصح تأجيل المهر إلى أجل مجهول كقدوم زيد^(٨١) ، وإذا سمى الصداق في العقد وأطلق فلم يقيد بجلول ولا تأجيل صح، ويكون الصداق حالا لأن الأصل عدم الأجل ، وإن فرض الصداق مؤجلا أو فرض بعضه مؤجلا إلى وقت معلوم أو إلى أوقات كل جزء منه إلى وقت معلوم صح لأنه عقد معاوضة فجاز ذلك فيه كالثمن ، وهو إلى أجله سواء فارقها أو أبقاها كسائر الحقوق المؤجلة ، وإن أجل الصداق أو أجل بعضه ولم يذكر محل الأجل صح نصا ومحل الفرقة البائنة فلا يحل مهر الرجعية إلا بانقضاء عدتها^(٨٢)

٧٩ . ينظر : الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ، ٢ / ٤٣٢ - ٤٣٣ .

٨٠ . ينظر : ومعني المحتاج ، ٣ / ٢٢٢ .

٨١ . ينظر : مطالب أولي النهى ، ٥ / ١٨٢ .

٨٢ . البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي ، مكتبة النصر الحديثة

، الرياض ، (د.ت) ، ٥ / ١٣٤ .

المبحث الثاني

قبض المهر

ذهب الحنفية إلى أن للأب والجد والقاضي قبض مهر البكر صغيرة كانت أو كبيرة إلا إذا نمت وهي بالغة صح النهي ، وليس لغيرهم ذلك، والوصي يملك ذلك على الصغيرة ، والبنت البالغة حق القبض لها دون غيرها (٨٣) .

ويرى المالكية أن من يتولى قبض المهر هو الولي المجر (الأب أو وصيه أو السيد) أو ولي الزوجة السفية ، أما إذا لم يكن للسفية ولي ولا مجبر فلا يقبض صداقها إلا الحاكم، فإن شاء قبضه واشترى لها به جهازا وإن شاء عين لها من يقبضه ويصرفه فيما يأمره به مما يجب لها ، فإن لم يكن حاكم، أو لم يمكن الرفع إليه، أو خيف على الصداق منه حضر الزوج والولي والشهود فيشترى لها بصداقها جهازا ويدخلونه في بيت البناء ، فإن لم يكن مجبر ولا ولي سفية من حاكم أو مقدم عليها منه فالمرأة الرشيدة هي التي تقبض مهرها لا من يتولى عقدها إلا بتوكيل منها في قبضه (٨٤) .

فإن قبض المهر غير المجر وولي السفية والمرأة الرشيدة بلا توكيل ممن له القبض فضاع ولو بينة من غير تفريط كان ضامنا له لتعديه بقبضه، واتبعته الزوجة أو تبعت الزوج لتعديه بدفع المهر لغير من له قبضه (٨٥) .

وقال الشافعية: إن الأب إذا قبض مهر ابنته لم يخل حالها من أحد أمرين: إما أن يكون مولى عليها، أو رشيدة: فإن كانت مولى عليها لصغر أو جنون، أو سفه جاز له قبض مهرها لاستحقاقه الولاية على مالها، ولو قبضته من زوجها لم يصح ولم يبرأ الزوج منه إلا أن يبادر

٨٣ . ينظر : الفتاوى الهندية ١ / ٣١٩ ، السمناني ، روضة القضاة وطريق النجاة ، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي ، مطبعة أسعد ، بغداد ، ١٣٩٠ هـ ، ٣ / ٩٣٠ .

٨٤ . ينظر : الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ، ٢ / ٤٦٣ - ٤٦٤ .

٨٥ . ينظر : المصدر نفسه ، ٢ / ٤٦٥ .

الأب إلى أحذه منها فيبرأ الزوج حينئذ منه، وإن كانت بالغة عاقلة رشيدة فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون ثيبا لا تجبر على النكاح ، فليس للأب قبض مهرها إلا بإذنها ، فإن قبضه بغير إذنها لم يبرأ الزوج منه كما لو قبض لها ديناً أو ثمناً ، والضرب الثاني: أن تكون بكرًا يجبرها أبوها على النكاح فالصحيح أنه لا يملك قبض مهرها إلا بإذنها ، فإن قبضه بغير إذن لم يبرأ الزوج منه ، وجعل له بعض الشافعية قبض مهرها لأنه يملك إجبارها على النكاح كالصغيرة^(٨٦)

وذهب الحنابلة إلى أن للأب والولي قبض مهر المحجور عليها لصغر أو سفه أو جنون لأنه يلي مالها فكان له قبضه كتمن مبيعها ، ولا يقبض الأب صداق مكلفة رشيدة ولو بكرًا إلا بإذنها لأنها المتصرفه في مالها فاعتبر إذنها في قبضه كتمن مبيعها، فإن سلم زوج رشيدة الصداق للأب بغير إذنها لم يبرأ الزوج بتسليمه له فترجع هي على الزوج لأنه مفرط ويرجع هو على الأب بما غرمه^(٨٧) .

٨٦ . ينظر : الحاوي الكبير ، ١٢ / ١٣٠ - ١٣١ .

٨٧ . ينظر : مطالب أولي النهى ، ٥ / ١٨٨ - ١٨٩ ، وكشاف القناع ، ٥ / ١٣٨ .

المبحث الثالث

ضمان المهر

صرح الحنفية بأنه يصح ضمان الولي مهر الزوجة سواء كان ولي الزوج أو الزوجة، صغيرين كانا أو كبيرين، أما ضمان ولي الكبير منهما فظاهر لأنه كالأجنبي ، وأما ولي الصغيرين فلأنه سفير ومعبر^(٨٨) .

جاء في الفتاوى الهندية: زوج ابنته الصغيرة أو الكبيرة - وهي بكر أو مجنونة - رجلا وضمن عنه مهرها صح ضمانه، ثم هي بالخيار: إن شاءت طالبت زوجها أو وليها إن كانت أهلا لذلك، ويرجع الولي بعد الأداء على الزوج إن ضمن بأمره^(٨٩) .

ويشترط الحنفية لصحة هذا الضمان شرطين:

الأول: أن يكون الضمان في حال صحة الضامن ، فلو كفل في مرض موته والمكفول عنه أو المكفول له وارثه لم يصح الضمان لأنه تبرع لوارثه في مرض موته^(٩٠) والمريض محجور عن ذلك فلا يصح^(٩١) .

الثاني: قبول المرأة أو وليها أو فضولي في مجلس الضمان ، إذ لا تصح الكفالة بنوعيتها (بالنفس والمال) بلا قبول الطالب أو نائبه ولو فضوليا في مجلس العقد^(٩٢) .

٨٨ . ينظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٥٦ .

٨٩ . ينظر : الفتاوى الهندية ١ / ٣٢٦ .

٩٠ . ينظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٥٦ .

٩١ . ينظر : الفتاوى الهندية ١ / ٣٢٦ .

٩٢ . حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٦٩ .

المبحث الرابع

منع الزوجة نفسها حتى تقبض مهرها

اتفق الفقهاء على أن للمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها^(٩٣) ، لأن المهر عوض عن بضعها، كالثمن عوض عن المبيع، وللبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان للمرأة حق حبس نفسها لاستيفاء المهر^(٩٤) ، هذا إذا كان المهر حالا ولم يحصل وطء ولا تمكين^(٩٥) .

فإن تطوعت المرأة بتسليم نفسها قبل قبض المهر ثم أرادت بعد التسليم أن تمتنع عليه لقبض المهر فقد اختلف الفقهاء في المسألة: فيرى أبو حنيفة وأبو عبد الله بن حامد من الحنابلة أنه لو دخل الزوج بزوجه برضاها وهي مكلفة فلها أن تمتنع نفسها حتى تأخذ المهر، لأن المهر مقابل بجميع ما يستوفى من منافع البضع ، لا بالمستوفى بالوطء الأولى خاصة ، لأنه لا يجوز إخلاء شيء من منافع البضع عن بدل يقابله احتراما للبضع وإبانة لخطره ، فكانت هي بالمنع ممتنعة عن تسليم ما يقابله بدل، فكان لها ذلك بالوطء في المرة الأولى، فكان لها أن تمتنع عن الأول حتى تأخذ مهرها فكذا عن الثاني والثالث^(٩٦) .

وذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن المرأة ليس لها منع نفسها لقبض المهر الحال بعد أن مكنته من الوطء قبل قبضه لأن التسليم استقر به العوض برضا

٩٣ . ينظر : القوانين الفقهية ، ص ٢٠٦ ، والمغني ، ٦ / ٧٣٧ ، وكشاف القناع ، ٥ / ١٦٣ ، وروضة

الطالبين ، ٧ / ٢٦٥ ، وتحفة الفقهاء ، ٢ / ١٤٢ .

٩٤ . ينظر : بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٨٨ .

٩٥ . ينظر : تحفة الفقهاء ، ٢ / ١٤٢ ، والشرح الصغير ، ٢ / ٤٣٤ .

٩٦ . ينظر : بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٨٨ - ٢٨٩ ، والمغني ، ٦ / ٧٣٨ ، تحفة الفقهاء ، ٢ / ١٤٣ ،

الفتاوى الهندية ، ١ / ٣١٧ .

المسلم ، فلم يكن لها أن تمتنع منه بعد ذلك ، كما لو سلم البائع المبيع^(٩٧) ، وهذا هو مذهب الشافعية وابن عرفة من المالكية إذا كان الزوج وطئها بعد التسليم، أما إذا لم يجز وطئ فلها العود إلى الامتناع ويكون الحكم كما قبل التمكين^(٩٨) .

أما إذا كان المهر مؤجلا إلى أجل معلوم فيرى جمهور الفقهاء أن عليها تسليم نفسها وليس لها الامتناع لقبض المهر ولو حل الأجل قبل الدخول، لأنها قد رضيت بتأخير حقها وتعجيل حقه فصار كالبيع بالثمن المؤجل يجب على البائع تسليم المبيع قبل قبض الثمن^(٩٩) ، وقال أبو يوسف: لها أن تمتنع نفسها بالمؤجل، لأن حق الاستمتاع بها بمقابلة تسليم المهر، فمتى طلب الزوج تأجيل المهر فقد رضي بتأخير حقه في الاستمتاع^(١٠٠) .

ولو كان بعض المهر حالا وبعضه مؤجلا معلوما، فيرى الحنفية بالاتفاق أنه ليس لها أن تمتنع نفسها، أما عند أبي حنيفة ومحمد فلائن الزوج ما رضي بإسقاط حقه، وأما عند أبي يوسف فلائنه لما عجل البعض لم يرض بتأخير حقه في الاستمتاع^(١٠١) .

وقال المالكية: إن نكح بنقد وآجل، فإن دفع النقد كان له البناء، وإن لم يجد تلوم له الإمام وضرب له أجلا بعد أجل، فإن لم يقدر فرق بينهما^(١٠٢) .

٩٧ . ينظر : الشرح الصغير، ٢ / ٤٣٤ ؛ والمغني ، ٦ / ٧٣٨ ؛ وتحفة الفقهاء، ٢ / ٢٤٣ ؛ والفتاوى الهندية ، ١ / ٣١٧ ، وكشاف القناع ، ٥ / ١٦٣ - ١٦٤ .

٩٨ . ينظر : الحاوي الكبير ، ١٢ / ١٦٢ ؛ وروضة الطالبين ، ٧ / ٢٦٠ ؛ والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ، ٢ / ٤٣٤ .

٩٩ . ينظر : تحفة الفقهاء ٢ / ١٤٢ ، والحاوي للماوردي ١٢ / ١٦٣ - ١٦٤ ، والمغني ٦ / ٧٣٧ ، وكشاف القناع ٥ / ١٦٣ .

١٠٠ . ينظر : تحفة الفقهاء ، ٢ / ١٤٢ .

١٠١ . ينظر : المصدر نفسه ، ٢ / ١٤٢ .

١٠٢ . ينظر : عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٩٦ .

وصرح الشافعية بأنه إذا كان بعض صداقها حالا وبعضه مؤجلا فيصح إذا كان قدر الحال منه معلوما وأجل المؤجل معلوما، ولها أن تمتنع من تسليم نفسها لقبض الحال، وليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها لقبض المؤجل، فيكون حكم الحال منه كحكمه لو كان جميعه حالا، وحكم المؤجل منه كحكمه لو كان جميعه مؤجلا، فلو تراخى التسليم حتى حل المؤجل كان لها منع نفسها على قبض المعجل دون ما حل من المؤجل (١٠٣).

وبهذا يقول الحنابلة، فقد قال ابن قدامة: ((وإن كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا فلها منع نفسها قبل قبض العاجل دون الآجل)) (١٠٤).

المبحث الخامس

ما يتأكد به المهر

الأصل أن الزوجة تملك الصداق بمجرد العقد حالا كان أو مؤجلا لأن عقد النكاح عقد يملك الزوج به العوض، فتملك الزوجة به العوض كاملا كالبيع (١٠٥)، ولكن هذا الملك عرضة للسقوط كلا أو بعضا ما دام لم يوجد ما يؤكد المهر ويقرره، وقد اتفق الفقهاء على اعتبار بعض الأمور مؤكدة للمهر، واختلفوا في بعضها الآخر، وفيما يلي مؤكدات المهر مع بيان موقف المذاهب المختلفة منها:

١٠٣ . ينظر : الحاوي الكبير ، ١٢ / ١٦٤ .

١٠٤ . المغني ، ٦ / ٧٣٧ - ٧٣٨ .

١٠٥ . ينظر : كشاف القناع ٥ / ١٤٠ ؛ وتحفة الفقهاء ٢ / ١٤٠ ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر في

قواعد وفروع فقه الشافعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ ، ص ٣٢٤ .

أ - الوطاء (الدخول) :اتفق الفقهاء على أن المهر يتأكد بوطء الزوج زوجته^(١٠٦) ، وإن كان الوطاء حراما لوقوعه في الحيض أو الإحرام، لأن وطء الشبهة يوجب المهر ابتداء فذا أولى بالتقرير ويستقر بوطأة واحدة^(١٠٧) .

وقال الرحيباني: ((ويتجه احتمال أن المعتبر وقوع الوطاء من ابن عشر فأكثر، إذ من كان سنه دونها فوجود الوطاء منه كعدمه، وكذا لا بد من حصول الوطاء في بنت تسع فأكثر لأنها قبل ذلك لم تتأهل لوطء الرجل عادة ولا هي محل للشهوة غالباً))^(١٠٨) .

ب - الموت:

اتفق الفقهاء على أن أحد الزوجين إذا مات حتف أنفه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية مهر أنه يتأكد المسمى، سواء كانت المرأة حرة أو أمة، لأن المهر كان واجبا بالعقد، والعقد لم يفسخ بالموت، بل انتهى نهايته، لأنه عقد للعمر، فتنتهي نهايته عند انتهاء العمر، وإذا انتهى يتأكد فيما مضى ويتقرر بمنزلة الصوم يتقرر بمجيء الليل فيتقرر الواجب، ولأن كل المهر لما وجب بنفس العقد فصار ديناً عليه - والموت لم يعرف مسقطاً للدين في أصول الشرع - فلا يسقط شيء منه بالموت كسائر الديون^(١٠٩) .

١٠٦ . ينظر : تحفة الفقهاء ٢ / ١٤٠ ؛ وبدائع الصنائع ٢ / ٢٩١ ؛ وعقد الجواهر الثمينة ٢ / ٩٧ ؛ والشرح الصغير ٢ / ٤٣٧ ؛ وروضة الطالبين ٧ / ٢٦٣ ؛ كشف القناع ٥ / ١٥٠ ؛ ومطالب أولي النهى ٥ / ٢٠٥ .

١٠٧ . ينظر : روضة الطالبين ٧ / ٢٦٣ .

١٠٨ . مطالب أولي النهى ٥ / ٢٠٥ .

١٠٩ . ينظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٩٤ ، والفتاوى الهندية ١ / ٣٠٦ ، والشرح الصغير ٢ / ٤٣٨ ، وعقد الجواهر الثمينة ٢ / ٩٧ ، وروضة الطالبين ٧ / ٢٦٣ ، وكشف القناع ٥ / ١٥٠ .

وقال الأحناف والحنابلة إذا تأكد المهر لم يسقط منه شيء^(١١٠)، وكذلك يتأكد المهر عندهما إذا قتل أحد الزوجين، سواء كان قتله أجنبي أو قتل أحدهما صاحبه أو قتل الزوج نفسه، لأن النكاح قد بلغ غايته فقام ذلك مقام استيفاء المنفعة^(١١١).

وإذا قتلت المرأة نفسها فإن كانت حرة لا يسقط عن الزوج شيء من المهر، بل يتأكد الكل عند الحنفية والحنابلة^(١١٢).

وصرح المالكية بأن الموت بحكم الشرع كالموت المتيقن في تأكيد المهر، وذلك كالمفقود في بلاد المسلمين فإنه بعد مضي مدة التعمير يحكم الحاكم بموته، ويتأكد المهر عندهم في حالة ما إذا قتلت الزوجة نفسها كرها في زوجها، أو قتل السيد أمته المتزوجة، فلا يسقط الصداق عن زوجها، وقالوا: يبقى النظر في قتل المرأة زوجها هل تعامل بنقيض مقصودها ولا يتكامل صداقها أو يتكامل؟، واستظهر العدوي في حاشيته أنه لا يتكامل لها لاثامها، لئلا يكون ذريعة لقتل النساء أزواجهن^(١١٣).

واستثنى الشافعية من أصل استقرار المهر بموت أحد الزوجين مسائل^(١١٤)، قال النووي في معرض تفصيله للمسألة: ((هلاك المنكوحة بعد الدخول لا يسقط شيئاً من المهر، حرة كانت أو أمة، سواء هلكت بموت أو قتل، فأما إذا هلكت قبل الدخول فإن قتل السيد أمته المتزوجة، فالنص في (المختصر): أن لا مهر، ونص في (الأم) في الحرة إذا قتلت

١١٠ . ينظر : الفتاوى الهندية ١ / ٣٠٦ ، وكشاف القناع ٥ / ١٥٠ .

١١١ . ينظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٩٤ ، وكشاف القناع ٥ / ١٥٠ .

١١٢ . ينظر : الفتاوى الهندية ١ / ٣٠٦ ، وكشاف القناع ٥ / ١٠٥ .

١١٣ . ينظر : الشرح الصغير، ٢ / ٤٣٨ ؛ وحاشية الدسوقي ، ٢ / ٣٠١ .

١١٤ . ينظر : مغني المحتاج ، ٢ / ٢٢٥ ؛ وروضة الطالبين ، ٧ / ٢٦٣ .

نفسها: لا يسقط شيء من المهر ، ثم الحرة إذا ماتت أو قتلها الزوج أو أجنبي لم يسقط مهرها قطعا، وكذا لو قتلت نفسها على المذهب))^(١١٥) .

ج - الخلوة

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الخلوة الصحيحة من المعاني التي يتأكد بها المهر^(١١٦) ، حتى لو خلا رجل بامرأته خلوة صحيحة ثم طلقها قبل الدخول بها في نكاح فيه تسمية يجب عليه كمال المسمى، وإن لم يكن في النكاح تسمية يجب عليه كمال مهر المثل^(١١٧) .

وأما المالكية فالخلوة بمجرد لا تقرر المهر عندهم إلا أن يطول المقام فيتقرر الكمال على أحد القولين عندهم، لأن الجهاز قد تغير واللذة قد حصلت ودامت ، ثم اختلفوا في ضبط مدة الطول فقيل: سنة، وقيل: ما يعد طولاً في العادة^(١١٨) .

قال ابن شاس: ((ثم حيث قلنا إن الخلوة بمجرد لا تقرر، فإنها تؤثر في جعل القول قولها في بعض الصور إذا تنازعا في الوطاء لأجل التقرير، كما إذا خلا بها خلوة البناء، فالمذهب أن القول قولها، وقيل: إن كانت بكرا نظر إليها النساء))^(١١٩) ، وثبتت خلوة البناء (خلوة الاهتداء) ولو بامرأتين أو باتفاق الزوجين عليها^(١٢٠) ، وأما في خلوة الزيارة فالقول قول الزائر منهما جريا على مقتضى العادة^(١٢١) .

قال الدردير: ((وإن زار أحدهما الآخر وتنازعا في الوطاء صدق الزائر منهما بيمين، فإن زارته صدقت أنه وطئها ولا عبرة بإنكاره، وإن زارها صدق في نفيه ولا عبرة بدعواها

١١٥ . روضة الطالبين ، ٧ / ٢١٩ .

١١٦ . ينظر : الفتاوى الهندية ، ١ / ٣٠٣ ؛ ومطالب أولي النهى ، ٥ / ٢٠٧ .

١١٧ . ينظر : بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٩١ .

١١٨ . ينظر : عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٩٧ - ٩٨ .

١١٩ . عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٩٨ .

١٢٠ . ينظر : الشرح الصغير ٢ / ٤٣٩ .

١٢١ . ينظر : عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٩٨ .

الوطء، لأن له جرأة عليها في بيته دون بيتها، فليس المراد أن الزائر يصدق مطلقاً في النفي والإثبات، فإن كانا معا زائرين صدق في نفيه)) (١٢٢) .

ويرى الشافعية على الجديد أن الخلوة لا تقرر المهر ولا تؤثر فيه، وعلى هذا لو اتفقا على الخلوة وادعت الإصابة لم يترجح جانبها، بل القول قوله بيمينه (١٢٣) .

د - مقدمات الجماع

صرح المالكية والشافعية بأن القبلة والمباشرة والتجرد والوطء دون الفرج لا يوجب عليه الصداق ولا يستقر به المهر، وزاد الشافعية: ولا باستدخال مني (١٢٤) .

وقال الحنابلة: إن استمتع بامرأته بمباشرة فيما دون الفرج من غير خلوة كالقبلة ونحوها فالمنصوص عن أحمد أنه يكمل به الصداق (١٢٥) .

هـ - إزالة البكارة بغير آلة الجماع

صرح الحنفية بأنه لو أزال الزوج بكارة زوجته بحجر ونحوه فإن لها كمال المهر بخلاف ما لو أزالها بدفعة فإنه يجب نصف المسمى على الزوج وعلى الأجنبي نصف صداق مثلها، وذلك لأن إزالة البكارة بغير آلة الجماع في الخلوة باعتبار أن العادة جرت على أن إزالة البكارة بحجر ونحوه كإصبع إنما تكون في الخلوة فلذا أوجب كل المهر بخلاف إزالتها بدفعة فإن المراد حصولها في غير خلوة (١٢٦) .

١٢٢ . الشرح الصغير ٢ / ٤٣٩ .

١٢٣ . ينظر : مغني المحتاج ٣٣ / ٢٢٥ .

١٢٤ . ينظر : مواهب الجليل ٣ / ٥٠٦ ، ومغني المحتاج ٣ / ٢٢٥ .

١٢٥ . ينظر : المغني لابن قدامة ٦ / ٧٢٧ .

١٢٦ . ينظر : حاشية ابن عابدين ، ٢ / ٣٣٠ .

وقال المالكية: من دفع امرأة فسقطت عذرتها فعليه ما نقصها بذلك من صداقها عند الأزواج، وعليه الأدب، وكذا لو أزالها بإصبعه والأدب هنا أشد، وسواء فعل ذلك رجل أو غلام أو امرأة، هذا في غير الزوج، وأما الزوج فحكمه في الدفعة مثل غيره عليه ما نقصها عند غيره وإن فارقتها ولم يمسكها. وإن فعل بها ذلك بإصبعه فاختلف: هل يجب عليه بذلك الصداق أو لا يجب عليه بذلك الصداق، وإنما يجب عليه ما شأنها عند غيره من الأزواج إن طلقها ولم يمسكها؟ قولان: إن أصابها بإصبعه وطلقها فإن كانت ثيبا فلا شيء لها، وإن كانت بكرا وافتضها به فقييل: يلزمه كل المهر، وقيل: يلزمه ما شأنها مع نصفه، وقيل: إن رئي أنها لا تتزوج بعد ذلك إلا بمهر ثيب فكالأول وإلا فكالثاني، ومال أصبغ إلى الثاني واستحسنه اللخمي، ولا أدب عليه، ولو فعل ذلك غير زوجها فعليه الأدب وما شأنها، وإذا كان الزوج غير بالغ فلا يتكامل بوطئه الصداق^(١٢٧).

ويرى الشافعية أن المهر لا يستقر بإزالة البكارة بغير آلة الجماع^(١٢٨).

و - وجوب العدة على الزوجة من النكاح

اعتبر بعض الحنفية وجوب العدة عليها منه مؤكدا من مؤكدا من مؤكدا المهر، حيث قالوا: لو طلق الزوج زوجته طلاقا بائنا بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وجب كمال المهر الثاني بدون الخلوة والدخول لأن وجوب العدة عليها فوق الخلوة^(١٢٩).

١٢٧ . ينظر : مواهب الجليل ، ٣ / ٥٠٦ .

١٢٨ . ينظر : مغني المحتاج ، ٣ / ٢٢٥ .

١٢٩ . ينظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٣٠ .

المبحث السادس

وجوب نصف المهر المسمى

اتفق الفقهاء على أن من طلق زوجته قبل الدخول بها وقد سمى لها مهرا يجب عليه نصف المهر المسمى لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(١٣٠) ، وهو نص صريح في الباب فيجب العمل به^(١٣١) .

وللفقهاء بعد هذا الاتفاق تفصيل في أحكام تنصيف المهر:

أ - مواضع تنصف المهر:

قال الحنفية: ما يسقط به نصف المهر نوعان: نوع يسقط به نصف المهر صورة ومعنى، ونوع يسقط به نصف المهر معنى والكل صورة ،

أما النوع الأول: فهو الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية المهر، والمهر دين لم يقبض بعد .

وأما النوع الثاني: وهو ما يسقط به نصف المهر معنى والكل صورة فهو كل طلاق تجب فيه المتعة^(١٣٢) .

وتجب المتعة عند الحنفية في الطلاق قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه ولا فرض بعده، أو كانت التسمية فيه فاسدة ، وكذا في الفرقة بالإيلاء واللعان والجب والعنة، فكل فرقة جاءت

١٣٠ . سورة البقرة ، آية ٢٣٧ .

١٣١ . ينظر : تحفة الفقهاء ٢ / ١٤٠ ، وعقد الجواهر الثمينة ٢ / ١١٧ ، وروضة الطالبين ٧ / ٢٨٩ ، والمغني ٦ / ٦٩٩ .

١٣٢ . ينظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٩٦-٣٠٢ .

من قبل الزوج قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه توجب المتعة، لأنها توجب نصف المسمى في نكاح فيه تسمية، والمتعة عوض عنه كردة الزوج وإبائه الإسلام^(١٣٣).

وصرح المالكية بأن اختيار الزوج لإيقاع الطلاق قبل الميسر يوجب تشطير المهر الثابت بتسمية مقرونة بالعقد صحيحة، أو بفرض صحيح بعد العقد في المفوضة، ويستوي فيه عدد الموقع من الطلاق^(١٣٤)، وأما إذا أرادت الزوجة رد زوجها بعيب به قبل البناء فطلق عليه لامتناعه منه، أو فسخ الزوج النكاح لعيب بها قبل البناء فإنه لا شيء لها على الزوج^(١٣٥).

قال ابن شاس: ((وإنما يسقط جميع المهر قبل الميسر بالفسخ أو باختياره ردها لعيبها، وفي اختيارها لرده بعيبه خلاف لأنه غار، ولا صداق لها فيما سوى ذلك))^(١٣٦).

وقال الشافعية: يتشطر الصداق بالطلاق والخلع قبل الدخول، وفيما إذا طلقت نفسها بتفويضه إليها، أو علق طلاقها بدخول الدار فدخلت، أو طلقها بعد مدة الإيلاء بطلبها، وبكل فرقة تحصل لا بسبب من المرأة، بأن أسلم، أو ارتد، أو أرضعت أم الزوجة الزوج وهو صغير، أو أم الزوج أو ابنته الزوجة الصغيرة، أو وطئها أبوه أو ابنه بشبهة وهي تظنه زوجها، أو قذفها ولاعن، فأما إذا كان الفراق منها أو بسبب منها بأن أسلمت، أو ارتدت أو فسخت النكاح بعثق أو عيب، أو أرضعت زوجة أخرى له صغيرة، أو فسخ النكاح بعيبها فيسقط جميع المهر، وشراؤها زوجها يسقط الجميع على الأصح، وشراؤه زوجته يشطر على الأصح^(١٣٧).

١٣٣ . ينظر : بدائع الصنائع ٢ / ٣٠٢-٣٠٣.

١٣٤ . ينظر : عقد الجواهر الثمينة ٢ / ١١٧.

١٣٥ . ينظر : حاشية الدسوقي ٢ / ٣٠٠.

١٣٦ . عقد الجواهر الثمينة ٢ / ١١٧.

١٣٧ . ينظر : روضة الطالبين ٧ / ٢٨٩.

ويرى الحنابلة أن المهر يتنصف بشراء الزوجة زوجها، وفرقة من قبله كطلاقه وخلعه - ولو بسؤالها - وإسلامه ما عدا مختارات من أسلم، وردته وشرائه إياها ولو من مستحق مهر أو من قبل أجنبي - كرضاع ونحوه - قبل دخول (١٣٨).

المبحث السابع

الفسخ والتسليم

إن كان المهر مقبوضا لا يعود الملك في النصف إليه بنفس الطلاق ولا يفسخ ملكها في النصف حتى يفسخه الحاكم أو تسلمه المرأة، هذا إذا كان المهر لم يزد ولم ينقص، فأما إذا زاد فالزيادة لا تخلو: إما أن كانت في المهر أو على المهر، فإن كانت على المهر بأن سمى الزوج لها ألفا ثم زادها بعد العقد مائة ثم طلقها قبل الدخول بها، فلها نصف الألف وبطلت الزيادة في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف أن لها نصف الألف ونصف الزيادة أيضا (١٣٩).

وقال المالكية: يتشطر المهر في نكاح التسمية أو التفويض إذا فرض مهر المثل أو ما رضيت به قبل الدخول (١٤٠).

وقال ابن شاس: ((معنى التشطير أن يرجع الملك في شطر الصداق إلى الزوج بمجرد الطلاق أو يبقى عليه)) (١٤١).

وقال ابن جزي: ((ما حدث في الصداق من زيادة ونقصان قبل البناء فالزيادة لهما والنقصان عليهما وهما شريكان في ذلك فإن تلف في يد أحدهما فما لا يغاب عليه فخصارته

١٣٨ . ينظر : ابن النجار ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، عالم الكتب ، بيروت ، (د.ت) ، ٢ / ٢٨٩ .

١٣٩ . ينظر : بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٩٨ .

١٤٠ . ينظر : الشرح الصغير ٢ / ٤٥٤ .

١٤١ . عقد الجواهر الثمينة ٢ / ١١٧ .

منهما، وما يغاب عليه خسارته ممن هو في يده إن لم تقم بينة بهلاكه، فإن قامت به بينة، فاختلف: هل يضمنه من كان تحت يده أم لا؟^(١٤٢).

وأما كيفية التشطر عند الشافعية ففيها أوجه: الصحيح: أنه يعود إليه نصف الصداق بنفس الفراق، والثاني: أن الفراق يثبت له خيار الرجوع في النصف، فإن شاء يملكه وإلا فيتركه كالشفعة، والثالث: لا يرجع إليه إلا بقضاء القاضي^(١٤٣).

ولو زاد المهر بعد الطلاق فللزوجة كل الزيادة إذا عاد إليه كل الصداق، أو نصفها إذا عاد إليه النصف لحدوثها في ملكه، سواء أكانت الزيادة متصلة أم منفصلة، فإن نقص المهر بعد الفراق ولو بلا عدوان وكان بعد قبضه فللزوجة كل الأرش أو نصفه، فإن ادعت حدوث النقص قبل الطلاق صدقت بيمينها، وإن فارق لا بسببها - كأن طلق والمهر تالف - فللزوجة نصف بدله من مثل في المثلي أو قيمة في المتقوم، لأنه لو كان باقيا لأخذ نصفه، فإذا فات رجوع بنصف بدله كما في الرد بالعيب^(١٤٤).

وإن تعيب المهر في يد الزوجة قبل الفراق، فإن قنع الزوج بالنصف معييا فلا أرش له، كما لو تعيب المبيع في يد البائع، وأما إذا لم يقنع الزوج به فإن كان متقوما فله نصف قيمته سليما، وإن كان مثليا فله مثل نصفه، لأنه لا يلزمه الرضا بالعيب فله العدول إلى بدله، وإن تعيب المهر بأفة سماوية قبل قبضها له وقنعت به فللزوجة نصفه ناقصا بلا أرش ولا خيار، وإن صار المهر ذا عيب بجناية من أجنبي يضمن جنايته، وأخذت الزوجة أرشها أو عفت عن أخذه فالأصح أن للزوج نصف الأرش مع نصف العين لأنه بدل الفاتت، والثاني: لا شيء له من الأرش كالزيادة المنفصلة^(١٤٥).

١٤٢ . القوانين الفقهية ص ٢٠٦ .

١٤٣ . ينظر : روضة الطالبين ، ٧ / ٢٩٠ .

١٤٤ . ينظر : مغني المحتاج ، ٣ / ٢٣٥ .

١٤٥ . ينظر : المصدر نفسه ، ٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦ .

وصرح الشافعية بأن الزيادة المنفصلة التي حدثت بعد الإصداق كثمره وأجرة تسلم للمرأة، سواء أحدثت في يده أم يدها لأنها حدثت في ملكها، والطلاق إنما يقطع ملكها من حين وجوده لا من أصله، ويختص الرجوع بنصف الأصل^(١٤٦).

وذهب الحنابلة إلى أن من أقبض الصداق الذي تزوج عليه ثم طلق زوجته قبل الدخول بها ملك نصف الصداق قهرا، كالميراث إن بقي في ملكها بصفته حين العقد بأن لم يزد ولم ينقص، ولو كان الباقي بصفته النصف من الصداق مشاعا أو معيناً من منتصف^(١٤٧).

فإن كان المهر قد زاد زيادة منفصلة رجوع الزوج في نصف الأصل والزيادة لها، ولو كانت ولد أمة، وإن كانت الزيادة متصلة - وهي غير محجور عليها - خيرت بين دفع نصفه زائدا وبين دفع نصف قيمته يوم العقد - إن كان متميزا، وغير المتميز له قيمة نصفه يوم الفرقة على أدنى صفة من العقد إلى القبض، والمحجور عليها لا تعطيه - أي عن طريق وليها - إلا نصف القيمة، وإن نقص المهر بغير جنابة عليه خير الزوج - جائر التصرف - بين أخذه ناقصا ولا شيء له غيره وبين أخذ نصف قيمته يوم العقد إن كان متميزا، وغير المتميز يوم الفرقة على أدنى صفة من العقد إلى القبض، وإن اختاره ناقصا بجنابة فله معه نصف أرشها، وإن زاد من وجه ونقص من آخر فلكل الخيار، ويثبت بما فيه غرض صحيح وإن لم تزد قيمته^(١٤٨).

وإن تلف المهر أو استحقق بدين رجوع في المثلي بنصف مثله، وفي غيره بنصف قيمة المتميز يوم العقد، وفي غير المتميز يوم الفرقة على أدنى صفة من العقد إلى القبض، ولو كان المهر ثوبا فصبغته، أو أرضا فبنتها، فبذل الزوج قيمة الزائد ليملكه فلا ذلك، وإن نقص المهر في يدها بعد تنصيفه ضمننت نقصه مطلقا، وما قبض من مسمى بدمية كمعين إلا أنه يعتبر في تقويمه صفته يوم قبضه^(١٤٩).

١٤٦ . ينظر : مغني المحتاج ٣ / ٢٣٦ ؛ وروضة الطالبين ٧ / ٢٩٣ .

١٤٧ . ينظر : شرح منتهى الإرادات ٣ / ٧٢ .

١٤٨ . ينظر : المصدر نفسه ، ٢ / ٢٠٧-٢٠٨ .

١٤٩ . ينظر : المصدر نفسه ، ٢ / ٢٠٨-٢٠٩ .

الخاتمة

بعد أن تم إنجاز هذه البحث بفضل الله عز وجل وتوفيقه ، تم التوصل إلى نتائج كثيرة وفيما يأتي أهم هذه النتائج :

- ١- المهر هو ما يدفع الزوج الى زوجته بعقد الزواج.
- ٢- المهر واجب في عقد النكاح الا ان ذكر مقداره ليس شرطا لصحة العقد.
- ٣- من تزوج ولم يسم المهر فللزوجة مهر المثل.
- ٤- يكون المهر كل ما جاز أن يكون ثمنا أو مثمنا أو أجرة جاز جعله صداقا إن كان متمولا طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما.
- ٥- لا حدّ لأكثر المهر ، أمّا أقل المهر فيجوز ما كان متقوما به حفظ مكانة المرأة عند زوجها ، ويستحب عدم المغالاة في المهور لما فيه من موافقة النبي ﷺ ، وتيسير الزواج.
- ٦- يجوز أن يكون كل المهر معجلا أو مؤجلا ، أو بعضه معجلا وبعضه مؤجلا ، وذلك بحسب تراضي طرفي العقد فالأمر منوط بهما.
- ٧- يحق للمرأة البالغة العاقلة غير السفهية قبض المهر ، كما يجوز لوليها القبض .
- ٨- اتفق الفقهاء على أن للمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها.
- ٩- يتأكد المهر بالوط ، والموت ، والخلوة الشرعية الصحيحة ، وإزالة البكارة بيده ، وفي مقدمات الجماع خلاف والصواب انه يتأكد فيه لما يلحقها من ضرر بالمفارقة بعده.
- ١٠- اتفق الفقهاء على أن من طلق زوجته قبل الدخول بها وقد سمى لها مهرا يجب عليه نصف المهر المسمى ، وكذلك إن طلقها بعد تسليم المهر وقبل الدخول.

قائمة المصادر والمراجع

من بعد ﴿القرآن الكريم﴾

- إبراهيم مصطفى وآخرون
١. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، طبع دار المعارف ، مصر ، ١٣٩٣هـ.
- البابرتي ، أكمل الدين محمد بن محمود (ت ٧٨٦هـ)
٢. شرح العناية على الهداية ، مع شرح فتح القدير لابن الهمام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د. ت.
- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ)
٣. كشف القناع عن متن الإقناع ، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، (د.ت)
- ابن جزري ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الغرناطي (ت ٧٤١هـ)
٤. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٩هـ.
- ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي (ت ٣٥٤هـ)
٥. صحيح ابن حبان ، تحقيق وتعليق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٣م.
- أبو الحسن المالكي، علي بن محمد بن محمد (ت ٩٣٩هـ)
٦. كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار المعرفة ، بيروت ، (د.ت).
- الحصكفي ، محمد علاء الدين (ت ١٠٨٨هـ)
٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مصطفى البابي وأولاده، مصر، ١٣٨٦هـ.

• الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ)

٨. سنن الدارقطني ، تحقيق : شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٤م.

• الدسوقي ، محمد عرفة الدسوقي المتوفى عام (١٢٣٠هـ)

٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت (د.ت)

• الرحيباني ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت ١٢٤٣ هـ)

١٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، نشر المكتب الإسلامي ، دمشق ، سوريا ، ١٣٨٠هـ .

• سعدي أبو جيب

١١. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٢ ، ١٩٨٨م .

• السمرقندي ، علاء الدين محمد بن أحمد (ت ٥٣٩هـ)

١٢. تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ.

• السمناني ، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد (ت ٤٩٩هـ)

١٣. روضة القضاة وطريق النجاة ، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي ، مطبعة أسعد ، بغداد ، ١٣٩٠هـ.

• السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)

١٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ.

• ابن شاس ، جلال الدين عبد الله بن نجيم (ت ٦١٦هـ)

١٥. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، تحقيق : محمد أبو الأجنان ، عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

- الشرييني ، محمد بن أحمد ، (ت ٩٧٧هـ)
- ١٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د . ت)
- الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ)
- ١٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٥٩م.
- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي (ت ١٢٤١ هـ)
- ١٨. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بهامش الشرح الصغير على أقرب المسالك، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ، مصر ، ١٣٧٤هـ.
- الطحطاوي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت ١٢٣١هـ)
- ١٩. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٥هـ.
- ابن عابدين ، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ)
- ٢٠. رد المختار على الدر المختار المشهورة بأسم حاشية ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٠٧هـ.
- ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)
- ٢١. المغني شرح مختصر الخرقى ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٩٨١م
- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٦٧١هـ)
- ٢٢. الجامع لأحكام القرآن المشهور بأسم تفسير القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني ، وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٦٤م.
- القنوجي، صديق بن حسن (ت ١٣٠٧هـ)
- ٢٣. أجد العلوم ، ط ٢، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق ، ١٩٧٨م.

- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)
٢٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٤هـ.
- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ)
٢٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٤م .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١هـ)
٢٦. لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، (د.ت).
- ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)
٢٧. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، عالم الكتب ، بيروت ، (د.ت) .
- نظام الدين وجماعة من علماء الهند
٢٨. الفتاوى الهندية ، طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٤٠٠هـ.
- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)
٢٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، نشر المكتب الإسلامي ، دمشق ، سوريا ، ط ٣ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)
٣٠. فتح القدير شرح الهداية ، مطبعة بولاق ، مصر ، ط ١ ، ١٣١٦هـ